



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ج ب 50 - 1200	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لنسخة الأصلية : 0.25 د.ج ولنسخة النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج - لنسخ العدد للسبب المصانف (1962 - 1966) : 0.55 د.ج
ولنسخ المهارس محاسبا للمفكرين . المطلوب منهم ارجاع النسخ المصانف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0.90 د.ج - لنسخ النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 15 و 18 شوال و 6 و 9 و 12 ذي
القعدة عام 1392 الموافق 21 و 24 نوفمبر و 12 و 15 و 18
ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 164

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 أبريل سنة
1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في ليسانس العلوم
التجارية والمالية (فوج 1971) . 165

- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة
1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في ليسانس العلوم
التجارية والمالية (فوج 1972) . 165

- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير
سنة 1973 يتضمن تحديد النظام الداخلي للمسابقة لتوظيف

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير
سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة
(طاكسي) في ولاية الخديعة ووصفها وتعيين حدودها . 163

- قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير
سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة
(طاكسي) في ولاية الواحات ووصفها وتعيين حدودها . 163

- قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير
سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة
(طاكسي) في ولاية تلمسان ووصفها وتعيين حدودها . 163

مساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة. 166

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء. 167

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن. 167

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني. 168

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير. 168

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك أعوان الحراسة للجمارك. 168

- قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد سعر شراء الكحول المخصص للاداءات على الخمر لموسم 1971-1972 والكحول الصادر من التقطير الاختياري. 169

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمن الترقية في سلك مهندسي الاحصاء الاقتصاديين للدولة. 170

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير. 170

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن تنازل الدولة لبلدية متليلي (دائرة غرداية) عن مساكن « مراكز تجمع السكان ». 170

- قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972، صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى « تابع لاملاك الدولة » كائن بسكيكدة عند ملتقى شارعى بوزيرة ومحمد خميسى يحتوى على طابق علوى وطابق ارضى يضمن 18 غرفة وملحقاتها لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد استعماله مكاتب لمصلحة الامن الحضري لسكيكدة. 171

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يصرح بموجه ان اكتساب مجموعة قطع من الاراضى لفائدة وزارة الصحة العمومية من المنفعة العمومية. 171

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي المديسة يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بفرقة روايسية لبلدية المدية لازمة لتشييد بناءات مدرسية. 171

- قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1392 الموافق 2 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح ولاية تلمسان قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ملك « قارسيا » سابقا كائنة بالغزوات قصد بناء معهد تقني للذكور مقرر ضمن البرنامج الخاص. 171

- قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1392 الموافق 9 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيزى وزو، يتضمن الغاء منح قطعة ارض كائنة بذراع الميزان كانت قد خصصت لولاية تيزى وزو (الحماية المدنية) قصد بناء وحدة للحماية المدنية. 171

- مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض رقم 57 « بى » مساحتها 7 هكتارات و 17 آرا و 20 سنتيارا و 50 ديسمترا مربعا كائنة بعين البيضاء، منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية قصد استعمالها معسكرا للتخيم وميدانا للمناورات. 172

- مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972، صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1388 الموافق 24 يونيو سنة 1968 والمتضمن تغيير تخصيص العقار الموجود في نهج الأرسونال بسكيكدة المخصص سابقا لوزارة الدفاع الوطنى وتخصيصه لوزارة التربية الوطنية. 172

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية المدية ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة 26 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

— وبناء على اقتراح والى المدية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث ثلاث مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (الطاكسيات) تسمى « مناطق عادية » في ولاية المدية .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 تراب دائرتي المدية وتابلط وتشمل المنطقة العادية رقم 2 تراب دوائر عين وسارة وصور الغزلان وقصر البخاري وتشمل المنطقة العادية رقم 3 تراب دائرتي الجلفة وبوسعادة .

المادة 3 : يكلف والى المدية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الواحات ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة 26 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

— وبناء على اقتراح والى الواحات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث ثلاث مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (الطاكسيات) في ولاية الواحات ، منها منطقتان عاديتان ومنطقة حضرية .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 تراب دوائر ورقلة وتوقرت والوادي والاغواط وغرداية ، خارج اسوار المدن وتشمل المنطقة العادية رقم 2 تراب دوائر القليعة وعين صالح وتامراست وجانت .

المادة 3 : تتضمن المنطقة الحضرية المسماة منطقة رقم 3 الدائرة الحضرية لمدينة غرداية .

المادة 4 : يكلف والى الواحات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تلمسان ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة 26 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

— وبناء على اقتراح والى تلمسان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على أحداث ست مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (التاكسيات) تسمى « مناطق عادية » في ولاية تلمسان .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 تراب بلدية تلمسان ، وتشمل المنطقة العادية رقم 2 تراب دائرة تلمسان وتراب بلدية تيرني بنى هديل .

وتشمل المناطق رقم 3 ورقم 4 ورقم 5 على التوالي تراب دوائر بنى صاف والغزوات ومغنية ، وتشمل المنطقة العادية رقم 6 تراب بلدية سبدو ما خلا تراب بلدية تيرني بنى هديل الملحق بالمنطقة العادية رقم 2 .

المادة 3 : يعفى مستغلو سيارات الاجرة المحدد مكان وقوفهم في بلدية تيرني بنى هديل من الاجراءات المقررة في المادة 9 من القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، وذلك بالنسبة للجولات التي يقومون بها بين مكان وقوفهم ومدينة سبدو (النزول من السيارات داخل الدائرة الحضرية) ، الا اذا أعادوا معهم المسافرين الذين تقلوهم عند الذهاب .

المادة 4 : يعفى مستغلو سيارات الاجرة المحدد مكان وقوفهم داخل الدائرة الحضرية لمدينة سبدو من الاجراءات المقررة في المادة 9 من القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، وذلك بالنسبة للجولات التي يقومون بها بين مكان وقوفهم وبلدية تيرني بنى هديل ، الا اذا أعادوا معهم المسافرين الذين تقلوهم عند الذهاب .

المادة 5 : يكلف والي تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

عن وزير البولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 15 و 18 شوال و 6 و 9 و 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 21 و 24 نوفمبر و 12 و 15 و 18 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 يدرج السيد آيت أحمد واعني ، المتصرف المدني من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى ، في سلك المتصرفين .

يرسم المعنى بالامر ويرتب في الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 493) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان و 4 أشهر و 29 يوما وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد محمد بشير حوام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد بوتو شانت خماش ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1972 ينقل السيد هواري مختاري المتصرف من الدرجة 6 بناء على طلبه من وزارة الداخلية الى وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 يرسم السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، ابتداء من 10 يونيو سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972 يرسم السيد موسى بن قوقام ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 يونيو سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972 يرسم السيد محمد بن علي ، في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 يونيو سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972 يرسم السيد محمد الصالح بن زرافة ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

محمد ناجي قصد على
يوسف آيت اوبلى
نور الدين جبارة
سحنون حساني
رشيدة خليفة
لحسن بومود
عبد اللطيف بن ضياف

مصطفى حميتو
عبد الكريم الاكل
عبد اللطيف من الله
على ابلعيدن
عمرو شعبان
عبد الرحمن عزيز

وحصل على شهادة التخصّص الطلبة الحائزون لليسانس
والآتية اسماؤهم :

شهادة التخصّص في المالية والمحاسبة :

محمد مجكون
بشير غريب
خلاف مصباح
هاشمي غيلي

عبد الكريم ساحلي
عمار بلقاسمي
محمد كرتوس
سعد بن حومر

شهادة التخصّص في التوزيع والتجارة الداخلية والخارجية :

فتيحة روشيش

شهادة التخصّص في تسيير المؤسسات :

خليفة براكني
جمال اوشيش
على الزيات

عبد القادر مختار
جلول خيتير

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة
1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في ليسانس العلوم
التجارية والمالية (فوج 1972)

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8
يناير سنة 1973 نجح في ليسانس العلوم التجارية والمالية
(فوج 1972) الطلبة والطالبات الآتية اسماؤهم :

أ - القسم العربي :

بكير باحماني
حفناوى حمداوى
سعد بوسرى
مسعود بورويس
على صحراوى
محمد غانم
مخلوف تيطر
موسى حريك
صالح بوكراززة
على احمد شهاى

آمال ابراهيم زوجة الهواى
العربى دحوش
على علداشى
الزهراء كواش
خالد بوجعيط
محمد اليامني
ميلود سميدة
عمر ناصر
عائشة امزيان
محمد نور الدين سبيح

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1392 الموافق 15
ديسمبر سنة 1972 يرسم السيد محمد أو رمضان قوسم، في
سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي
320) ابتداء من 4 يونيو سنة 1972 مع احتفاظه الى غاية 31
ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 27 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 18
ديسمبر سنة 1972 يرتب السيد محمد أرزقى على تودرت ،
في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي
420) طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء تاريخ تنصيب المعنى بالامر
في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 18
ديسمبر سنة 1972 يعين السيد صالح وزنالي ، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 18
ديسمبر سنة 1972 يعين السيد مصطفى حيدورسي ، متصرفا
متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة 1963 .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل سنة
1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في ليسانس العلوم
التجارية والمالية (فوج 1971)

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل
سنة 1972 ، نجح في ليسانس العلوم التجارية والمالية (فوج
1971) الطلبة والطالبات الآتية اسماؤهم :

محمد مجكون
خليفة براكني
جمال اوشيش
بشير غريب
خلاف مصباح
على الزيات
عبد القادر مختار
على كربال
هاشمي غيلي
عبد القادر معافة
عبد الكريم ساحلي

عبد الرحمن جريدي
احمد زرقون
عمار بلقاسمي
بوعلام زرايب
محمد كرتوس
جلول خيتير
عبد العزيز منصوري
فتيحة روشيش
احمد بن عاشور
سعد بن حومر
نبيل حاجي

شهادة التخصّص في المالية والمحاسبة :

صالح شكيبك
على بوعلالى
احمد نيبوشة
محمد عبد العزيز
سعيد مؤذن
مقران حداد

شهادة التخصّص في التوزيع والتجارة الداخلية والخارجية :

محمد جاب الله
محمد شافعى مجاوى

شهادة التخصّص في تسيير المؤسسات :

سعيد الفويلي
عبد السلام بن دى عبد الله
عبد القادر عماروش
خالد بوسنة
صالح جنان .
ابراهيم تيبورتين

قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد النظام الداخلى للمسابقة لتوظيف مساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدين الجزائر ووهران وقسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم 67 - 184 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 والمرسوم رقم 69 - 166 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمرسوم رقم 71 - 197 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدين الجزائر ووهران وقسنطينة .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد النظام الداخلى للمسابقة لتوظيف مساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدين الجزائر ووهران وقسنطينة طبقا لهذا القرار .

وحصل على شهادة التخصّص الطلبة والطالبات الحائزون لليسانس والآتية اسمائهم :

- شهادة التخصّص في المالية والمحاسبة :

بكير باحماني
حفناوى حمداوى
على صحراوى
محمد غانم
موسى حريك
على احمد شهاوى
على علسداشي
ميلود سميدة

- شهادة التخصّص في تسيير المؤسسات :

سعد بوضرى
مسعود بورويس
مخلوف تيطر

ب - القسم الفرنسى :

صالح شكيبك
سعيد الفويلي
عبد السلام بن دى عبد الله
عبد القادر عماروش
محمد جاب الله
على بوعلالى
خالد بوسنة
احمد نيبوشة
محمد شافعى مجاوى
ابراهيم تيبورتين
رضوان بن صيام
وريدة سمروود
محمد عبد العزيز
محمد اوربزانى
ابراهيم براهيمية
احمد بن الصغير
عبد الحميد بوخروبة
عبد الرزاق درار
حسين تهاى
سعيد مؤذن
صالح جنان
عبد الرحمن بن خليفة
خلاف شيلة
احمد مفتاح
محمود عزوزى
سعيد عثمانى مرابط
محمد مباركى
فقبوقور ديان
مقران حداد
يوسف طياح
عبد العزيز عبو
عبد الكريم بوركاب
عمر بن ونيش
جمال عبد الرحمن بن كرتوسة
احمد دحمان
محمد الامين عمران
محمد بلعيد ادريس باى
رشيد رضا بالرزوق
الطيب الوحالة
عمرو ستيت
حميد نمار
محمد جمال شرشالى
ميرة بن عدة

ونجح بصفة اجنبى :

محمد عديل

حصل على شهادة التخصّص الطلبة الحائزون على الليسانس والآتية اسمائهم :

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلوك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق التابعين لوزارة الأشغال العمومية والبناء

ان وزير الداخلية ووزير الأشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى التعليمات رقم 10 المؤرخة في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء وسيرها،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الأشغال العمومية والبناء، لجان متساوية الاعضاء تختص بسلوك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق.

المادة 2 : تتألف كل لجنة من اللجان المذكورة في المادة الاولى اعلاه كما يلي :

المادة 2 : يمنع المترشحون من الاتصال باعضاء لجنة الامتحان في غير جلسات الاختبارات والساعات التي ستجرى فيها الاختبارات .

المادة 3 : تكون جميع الاختبارات علنية .

المادة 4 : يعزل المترشحون في العلوم السريرية عندما تقوم لجنة الامتحان باختبار المرضى الذين يجب عندهم فحصهم .

المادة 5 : يسقط المترشحون في الاختبار السريري الذين حصلوا أو حاولوا الحصول على معلومات عن المرضى الجارى فحصهم من طرفهم .

المادة 6 : تحوز لجان الامتحان السلطة التقديرية في اجراء الاختبارات .

المادة 7 : يشارك في مداورات لجان الامتحان الاعضاء المعينون عن طريق القرعة دون غيرهم .

المادة 8 : تكون مداورات لجان الامتحان سرية .

المادة 9 : تعلن مقررات لجان الامتحان دون غيرها .

المادة 10 : تصبح مقررات لجان الامتحان بعد اعلانها نهائية وغير قابلة للطعن .

المادة 11 : يسقط كل مترشح يخالف شروط هذا النظام الداخلي .

المادة 12 : ينقل هذا النظام الى علم جميع المترشحين ويعلق في المركز الاستشفائي الجامعي الذي ستجرى فيه الاختبارات .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
2	2	2	2	مهندسو الدولة
2	2	2	2	مهندسو التطبيق

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد الشريف سوامي ، مديرا عاما للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 .

وزير الأشغال العمومية والبناء
عبد القادر زيباك

وزير الداخلية
أحمد مدغري

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد الحق غروس بوصفه مستشارا تقنيا وذلك ابتداء من اول غشت سنة 1972.

وزارة المالية

مرسومان مؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمنان تعيين نائبى مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد مصطفى بن يلس ، نائب مدير التكوين بمديرية الادارة العامة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد ضيف يونس بوعصيدة، نائب مدير تنظيم المصالح بمديرية الجمارك .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك أعوان الحراسة للجمارك

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي لقعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وجميع النصوص المعدلة والمكملة له،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن مجموعة الوظائف المخصصة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان المسابقة الخارجية للتعيين فى سلك أعوان الحراسة للجمارك المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك ، تجرى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تنظم المسابقة على المستوى الوطنى ، وتحدد مراكز الاختبارات الكتابية فى كل من الجزائر العاصمة وعناية والاغواط ووهران .

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة فى المسابقة بـ 60 ، تخصص 36 منها لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : يمكن أن يتقدم للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه المترشحون الذكور البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر عند تاريخ أول يوليو من سنة المسابقة على أن يكونوا قد أدوا الخدمة الوطنية ويكونوا حاملين لشهادة الدروس الابتدائية أو شهادة معادلة لها . غير انه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية فى التاريخ والمكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء .

المادة 6 : تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبول، وتجري هذه الاختبارات اما باللغة الوطنية واما باللغة الفرنسية، وعلى المترشحين أن يذكروا اللغة التى يختارونها وذلك حين تقديم ملفاتهم .

المادة 7 : يحتوي برنامج الاختبارات على ما يلي :

(1) املاء تليها امثلة بسيطة في النحو، المدة ساعة ونصف،
الجمالي 2،

(2) انشاء حول موضوع عام، المدة ساعتان، الجمال 3،

(3) مسألة حسابية، المدة ساعة، الجمال 2،

(4) اختبار في اللغة العربية يتضمن املاء تليها امثلة بسيطة حول معنى بعض المفردات او العبارات المستعملة،
المدة ساعة واحدة.

وكل نقطة تقل عن 8 على 20 تعد مقصية، والنقط التي تعادل او تزيد عن 8 على 20 لا تؤخذ بعين الاعتبار في مجموع النقط.

المادة 8 : ينتقل كل اختبار من 0 الى 20، وكل نقطة تقل عن 6 على 20 يحصل عليها في احد الاختبارات تعد مقصية.

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 10 : تتكون لجنة المسابقة من :

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا،

- مدير الجمارك او ممثله،

- المدير العام للتوظيف العمومية او ممثله.

المادة 11 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين من لجنة المسابقة او مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض.

المادة 12 : يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف موصى عليه الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، قصر الحكومة الجزائر العاصمة، على الاوراق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

- نسخة من شهادة سجل الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

- نسخة مطابقة للاصل من الدبلوم او الشهادة المعادلة له،

- شهادة طبية من طبيب عام واخرى من طبيب مختص في الامراض الصدرية،

- مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- 6 صور شمسية.

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بموجب مقرر من وزارة المالية وتنتشر عن طريق الصحف وتطلق في مديرية الجمارك والمديريات الجهوية ضرها على الاقل قبل الموعد.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة كأعوان حراسة متمرنين وفقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ويلحقون بالوظائف الشاغرة بالمصالح الخارجية للمباركة.

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

رحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973.

عن وزير المالية	عن وزير الداخلية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
مدير الادارة العامة	المدير العام للتوظيف العمومية
صديق تاوتي	عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد سعر شراء الكحول المخصص للاداءات على الخمر لموسم 1971 - 1972 والكحول الصادر من التقطير الاختياري

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الاداري والمالى لمصنعة الكحول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 257 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمر لعام 1971 - 1972 وتحديد كفاءات التسويق والتسويق،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ التسييق الواجب للمقطرين عن اعداد ثمن الكحول المنتجة،

- وبناء على اقتراح اللجنة المديرية لمصنعة الكحول،

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمن الترقية في سلك مهندسي الاحصاء الاقتصاديين للدولة

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 : يرقى السيد أحمد بحري، الى الدرجة 4 في سلك مهندسي الاحصاء الاقتصاديين للدولة، (الرقم الاستدلالي 425) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 9 اشهر.

يرقى السيد مراد العبيدي، في سلك مهندسي الاحصاء الاقتصاديين للدولة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 425) من دون احتفاظه بأقدمية.

يرقى السيد فرحات الوناس، في سلك مهندسي الاحصاء الاقتصاديين للدولة، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 425) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 16 يوما.

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد بلقاسم خلادي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات بكتابة الدولة للمياه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان سعر شراء الكحول الخمرية (الاداءات على الحبوب والتقطير الاختياري) لموسم 1971 - 1972 يحدد كما يلي :
عن كل هكتولتر من الكحول الخالص من عيار 15 درجة مئوية :

- كحول خام يبلغ عياره الادنى 90 درجة (الدرجة القصوى) 73 دج

- كحول خام يبلغ عياره الادنى 70 درجة (الدرجة القصوى) 65 دج

- كحول مخفض الدرجة وردى الطعم 58 دج.

المادة 2 : يجب على المورد ان يسلم الكحول في براميل يملكها، ويعيرها مجانا لمدة اربعين يوما، اذا لزم الامر.

وفي حالة الارسال عن طريق السكك الحديدية يشتمل سعر شراء الكحول البضاعة المسلمة على ظهر العربى في محطة الارسال، بحيث أن مصاريف النقل، سواء كانت العربات محملة أم فارغة، فانها تكون على عاتق مصلحة الكحول.

المادة 3 : يدفع سعر شراء الكحول لزوما الى حساب القائم بالتقطير.

المادة 4 : تحدد مصلحة الكحول حسب التنظيم المعمول به، شروط تسليم واداء وخزن ونقل الكحول المشار اليها في هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973.

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرارات الولاية

والمساكن المعنية هي : ثكنة زلفانة سابقا، والثكنة القديمة التى تبلغ مساحتها 2500 متر مربع تقريبا والمحولة الى فندق ومقهى ومطعم بتفويض من الولاية .

وعلى بلدية متليلي ان تراعى التفويضات المدرجة فى النصوص السابقة وفى دفتر الشروط الملحق بالامر المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1967 تحت طائلة بطلان هذا المنح.

ويلحق بأصل هذا القرار جدول الجرد وحالة المساكن الممنوحة. ويسجل هذا القرار فى المحافظة العقارية للرهن الخاصة بدائرة الاملاك المتنازل عنها بطلب من البلدية المستفيدة وعلى نفقتها .

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن تنازل الدولة لبلدية متليلي (دائرة غرداية) عن مساكن « مراكز تجمع السكان »

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الواحات تمنح المساكن المشار اليها فى المادة الاولى من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 مجانا لبلدية متليلي (دائرة غرداية) التى شيدت على ارضها.

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بغرفة روائية بلدية المدينة لازمة لتشييد بناءات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي المدينة تعدل أحكام الفقرة الاولى من القرار رقم 71 - 75 - 3 - 132 المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 كما يلي :

« تمنح بلدية البرواقية بعد المداولة المنعقدة في 15 يوليو سنة 1970 ، قطعة أرض تبلغ مساحتها 15 آرا و 56 سنتيARA لتشييد عليها بناءات مدرسية » .
والباقي بدون تغيير

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1392 الموافق 2 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح ولاية تلمسان قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ملك « قارسيا » سابقا كائنة بالغزوات قصد بناء معهد تقني للذكور مقرر ضمن البرنامج الخاص

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1392 الموافق 2 أكتوبر سنة 1972 ، صادر عن والي تلمسان تمنح ولاية تلمسان قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ملك « قارسيا » سابقا كائنة بالغزوات تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 95 آرا قصد بناء معهد تقني للذكور مقرر ضمن البرنامج الخاص .
يدرج العقار المخصص ، بحكم القانون ، في املاك الدولة وتتولى مصلحة املاك الدولة تسييره يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1392 الموافق 9 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن الغاء منح قطعة ارض كائنة بذراع الميزان كانت قد خصصت لولاية تيزي وزو (الحماية المدنية) قصد بناء وحدة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1392 الموافق 9 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو ، يلغى القرار المؤرخ في 18 غشت سنة 1972 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة ولاية تيزي وزو ، تبلغ مساحتها 4 آرات و 88 سنتيARA تابعة للقطعة رقم 4/95 Pie كائنة بذراع الميزان قصد استعمالها أساسا لبناء وحدة للحماية المدنية في المكان المذكور .

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى « تابع لاملاك الدولة » كائن بسكيكدة عند ملتقى شارعى بوزبرة ومحمد خميستي يحتوى على طابق علوى وطابق ارضى يضم 18 غرفة وملحقاتها لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد استعماله مكاتب لمصلحة الامن الحضرى لسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والي قسنطينة خصص عقار مبنى « تابع لاملاك الدولة » كائن بسكيكدة عند ملتقى شارعى بوزبرة ومحمد خميستي ، يحتوى على طابق علوى وطابق ارضى يضم 18 غرفة وملحقاتها لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد استعماله مكاتب لمصلحة الامن الحضرى لسكيكدة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يصرح بموجبه ان اكتساب مجموعة قطع من الاراضى لفائدة وزارة الصحة العمومية من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يصرح بان اكتساب مجموعة قطع اراضى من قبل وزارة الصحة العمومية كائنة بالقل من المنفعة العمومية وهى ملك السادة :

— شيخ زيدان

— حركات محمد

— خان حاج محمد .

وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 18 من القانون المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1929 والمرسوم رقم 57 - 1274 المؤرخ فى 11 ديسمبر سنة 1957 ، قصد بناء مستشفى .

مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إلغاء تخصيص قطعة أرض رقم 57 « بي » مساحتها 7 هكتارات و 17 أرا و 20 سنتيارا و 50 ديسمترا مربعا كائنة بعين البيضاء، منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية قصد استعمالها معسكرا للتخميم وميدانا للمناورات

بموجب مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972، صادر عن والي قسنطينة، يلغى تخصيص قطعة أرض رقم 57 « بي » تبلغ مساحتها 7 هكتارات و 17 أرا و 50 ديسمترا مربعا، كائنة بعين البيضاء، منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية بناء على مقررين صادرين من السيدين مندوب الحكومة والحاكم العام بتاريخ 14 يناير سنة 1871 و 27 مايو سنة 1889 قصد استعمالها معسكرا للتخميم وميدانا للمناورات.

مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972، صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إلغاء احكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1388 الموافق 24 يونيو سنة 1968 والمتضمن تغيير تخصيص العقار الموجود في نهج الأرسونال بسكيكدة المخصص سابقا لوزارة الدفاع الوطني وتخصيصه لوزارة التربية الوطنية

بموجب مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إلغاء احكام القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 1968، والمتضمن تغيير تخصيص العقار الموجود في نهج الأرسونال بسكيكدة، المخصص سابقا لوزارة الدفاع الوطني وتخصيصه لوزارة التربية الوطنية.